

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح رئيس الحكومة
وزارة المالية
المديرية العامة للتوظيف العمومية

وزير التشغيل و التضامن الوطني

منشور وزاري المشترك رقم 606 مؤرخ في 11 ديسمبر 2002 المتعلق بشروط

توظيف المستخدمين الأجانب في المؤسسات و الإدارات العمومية

في إطار التعاون التقني و الثقافي، بلدنا مدعو إلى عقد إتفاقيات و بروتوكولات قصد توظيف مستخدمين مؤهلين من شأنهم الخدمة في مختلف المؤسسات و الإدارات العمومية.

لقد حدد المرسوم رقم 86-276 المؤرخ في 11 نوفمبر 1986 الإطار القانوني الذي يحكم توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة، الجماعات المحلية، الهيئات و المؤسسات العمومية.

يهدف هذا المنشور إلى تحديد شروط و كفاءات توظيف المستخدمين الأجانب المدعويين للعمال في الجزائر في إطار التعاون.

1- مجال التطبيق:

يطبق هذا المنشور على كل المستخدمين ذوي الجنسية الأجنبية، و الذين يستعدون للعمل في الجزائر طبقا للنظام القانوني الإتفاقي أو القانون العام في إطار التعاون في المؤسسات و الإدارات العمومية.

إن توظيف هؤلاء المستخدمين يجب أن يخضع للشروط المحددة أدناه.

2- كيفيات التوظيف:

على كل مؤسسة و إدارة عمومية التي تعتزم القيام بتوظيف الأعدان الأجانف في إطار التعاون ن ترسل بملف الترشف إلى المديرية العامة للوظيف العمومي التي تخضعه اللجنة الخاصة بعد تقييده في السجل الخاص.

الأعضاء النكونين لهذه اللجنة هم:

- المدير العام للوظيف العمومي و ممثله.

- ممثل وزارة المالية (المديرية العامة الميزانية)

- ممثل وزارة التشغيل و التضامن الوطني.

- ممثل الوزارة المعنية.

بعد دراسة الملفات و مطابقتها القانونية، تقوم اللجنة الخاصة بالبت نهائيا حول التوظيف.

بهذا الصدد، تحدد اللجنة لكل عون تم توظيفه:

- المرتب الشهري و طبيعة العمل.

- التعيين.

- الإمتيازات التي ينص عليها التنظيم المعمول به عند الإقتضاء.

ومهما يكن من أمر، يوظف المستخدمون الأجانف عن طريق التعاقد للمدة التي

تحدها الإتفاقية أو لسنة قابلة للتجديد في إطار القانون العام.

3- محضر الإجتاع:

ينبغي أن تحدد اللجنة القائمة الإسمية للمترشحين المقبولين للتوظيف في محضر

الإجتاع، الذي يحرر بعد كل جلسة عمل، و يتم توقيعه من طرف كافة الأعضاء.

يسري مفعول توظيف الأعدان المقبولين من طرف اللجنة الخاصة إبتداءا

من تاريخ تنصيبهم الفعلي.

يجب على الإدارة المستخدمة أن تشير إلى محضر إجتماع اللجنة في قرار التوظيف
و أن تلحقه عند الإلتزام بالنفقة بالملف المحاسبي الخاص بالعون المعني.

تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المنشور.

وزير التشغيل و التضامن الوطني
الطيب بلعيز

وزير المالية
محمد تريباش

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
ج. خرشي